

كان لها هذا فضلها **مسألة** اذا دخل الرجل الخلا او جال يقضي حاجته
في الغلاء ينبغي له ان يذكر الله تعالى بلسانه قبل دخوله الخلا وقبل
الجلوس في الغلاء ويكره ان يذكر بلسانه وهو على كعبه واما ذكر الله
بالقلب فلا فضل للمؤمن ان يلائم ذلك بقلبه ولا يفارق حذو خطه واطرافه
ولو كان على حاجته **مسألة** اذا قال المصطفى اسميهان لاله الا ان يوافق
محمد رسول الله فيم عليه الاسلام وكذلك اذا لم يتصل اسمه لكنه قالها
بلفظ لاله الا الله محمد رسول الله حتميا بلسانه واجتماع الامة
مسألة اذا اظلم الليل ذميا الكتاب السلام انما انقصر العبد وحق الفرس رسول
صلى الله عليه وسلم في حقه فان من ادركه في ذلك فقهه في ذلك ولم يخطئ
فقد كطالته اليه من اذاه فانها تارة ياتم اذى اليه ولا يتنفع
اليها من بشي فان التهايم لا يدخل شي منها الجنة وانما يقال لها اذى
ترواها من اذى بيته بشي تات واستغفر فان اراد المسلم التخلص من
اذى الى الذي حقه او الى درسته فان قلت ذلك تات واستغفر
انه تعالى **مسألة** اذا اخطى كافر ولا يثبت بياضة وانما بالغ لم يخمس
عليها بالاسلام تبع الاسلام فان زوجها النفراني عند نيساسه
فمن النكاح قبل الذخرك وتعد وان اسلمت وانها نصراني لم يكن
له عليها ولاية مادام كافرا فان زوجها فسخ النكاح قبل الذخول

عليه وسلم
فلا يجوز
لانه يكره
النبي العربي
خاصة النبي

بعد

وبعد فان دخلها فاعطتها الفدية **مسألة** اذا اسلم نصراني او يهودي
وله اولاد صغار يتبعوه في الاسلام فان مات ابراهيم لم يشركوا اعتداه اليهم
لينلا يزوجهم على الكفر بل يكونوا عندنا من المسلمين او من يولدوا لهما كز
امرهم **مسألة** اذا اختارت النصراني ان يعقد واعقد في عند حاكم
او رجل من المسلمين حازر ويقعه لفرما يعقد للمسلمين على الوجه الشرعي
وكذلك اذا تزواها الكرم عندنا حينا فبعض الاسلام **مسألة** وشم
اليام صليبا لا تحرم ولا يخطئ ويونغ ولا ضرر فاداعله نصراني لم
يمنع وان فعله مسلم الاجل النصراني اخطا ولا شيء عليه **مسألة** ليس
الشر او بل جائز باجماع الامة وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه ولم يلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الا يكفر او كبيرة
فما تزيادة الشفعة بالباس والطعام فبما **مسألة** اذا اسلم
النصراني او اليهودي وتبعت زوجته على حالها فعقدته صحيح وكذا
ان ياخذها بالشرع بغير اختيارها في جميع المذاهب **مسألة** اذا كان
مع الرجل امرأة جازلة ان يسلم او وجب على من سلم عليه ان يزوجه
ولمن سلم عليه ان يسلم عليه ولا يمنع ذلك الا للرجال **مسألة** لا يجوز
عنته الذي بما يكرهه فان كفر مالنا وعلمنا ما علمنا الاجل القيد
مسألة اذا كان الرجل عده ذراعه عليها اسم الله تعالى فانتقله تسليما
ان يامنه عند الذخول الى الخلا واجب عليه ذلك وان خاف ضارعة